بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات الجنائية

م.م. شيماء صباح نوري استاذ دكتور محمد حبحب
الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق / قسم القانون العام

الملخص:

إنَّ الحبس الاحتياطي من أهم وأخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق في مواجهة المتهم، حيث تؤدي إلى سلب حريته على الرغم من عدم صدور حكم قضائي واجب النفاذ ضده. وعلى ذلك اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى استحداث بدائل عن الحبس الاحتياطي تحقق التوازن بين سلامة التحقيق من جهة وحرية المتهم من جهة أخرى. وتوجد العديد من البدائل للحبس الاحتياطي تتمثل في البدائل التقليدية والبدائل الحديثة كالمراقبة القضائية والإلكترونية.

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وتتمثل النتائج في أن بدائل الحبس الاحتياطي تعد اكثر تماشيًا مع قرينة البراءة، لأنها أقل مساسًا بالحرية الفردية خاصة البدائل الحديثة، وجاءت أهم التوصيات لضرورة أخذ والتطبيق لأكثر البدائل حداثةً وهي: المراقبة الإلكترونية، حيث أنها تطبق في عدد محدود من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوربية وخاصة فرنسا.

الكلمات المفتاحية: (الحبس الاحتياطي، المراقبة القضائية، المراقبة الإلكترونية).

Alternatives to pretrial detention in criminal legislation

Professor Dr. Muhammad Habhab Shaima Sabah Nouri
Islamic University in Lebanon / Faculty of Law / Department of Public Law

Abstract:

Precautionary detention is one of the most important and dangerous measures taken by the investigating authority vis-à-vis the accused, as it leads to depriving him of his freedom despite the absence of an enforceable court ruling against him. Consequently, most recent legislation has tended to create alternatives to pretrial detention that strike a balance between the integrity of the investigation on the one hand and the freedom of the accused on the other hand. There are many alternatives to pretrial detention, which are the traditional alternatives and modern alternatives such as judicial and electronic monitoring.

The end of the research concluded with a set of results and recommendations. The results are that alternatives to pretrial detention are more in line with the presumption of

innocence because they are less prejudicial to individual freedom, especially modern alternatives. Countries such as the United States of America and some European countries, especially France.

Key words: Precautionary detention, judicial monitoring, electronic monitoring.

المقدمة: إن الحرية تعد من أهم المطالب البشرية التي سعى الإنسان إليها عبر مختلف العصور، وهي الهدف الأسمى التي يبذل الإنسان كل غالي لبلوغها، فيواجه بكل قوة ما يؤدي للانتقاص منها. وتتعدد صور الأخذ بالحرية كمطلب من مطالب حقوق الإنسان؛ بحسب اختلاف المجتمعات التي تثار فيها موضوعاتها، مثلما يفترض الطريق إلى احترام حقوق الإنسان – ومنها الحريات بمختلف صورها – صعوبات عدة تتعلق بطبيعة النظام السياسي القائم، ومستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي، ومضمون الثقافات السائدة، وكذلك الأوضاع الدولية المسيطرة.

أما الحرية من منطلق القوانين الوضعية، فقد تضمنت دساتير جميع الدول النص على الحريات العامة، وكذلك النصوص التي تمنع التعرض لكيان الفرد بالتعذيب أو المعاملة التي يكون من شأنها التقليل من الكرامة الإنسانية أو نزع حريته دون سبب مشروع، بل الزمت عدم تعذيب الفرد أو سوء معاملته حتى وإن تم سلب حريته، وقد تجسد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ بنص المادة (١/١١) حيث نص على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". كما تضمنته كافة الدساتير في أغلب دول العالم في المواد الخاصة بالحريات ما يفيد اعتبار كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، إضافة إلى ذلك تكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وفيما عدا حالة التلبس، فإنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تقتضي ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

والحبس الاحتياطي من أهم وأخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، اذ انه يؤدي إلى سلب حرية المتهم بينما الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بناءً على حكم قضائي واجب التنفيذ، ومن أجل ذلك تصاعدت الأصوات في الفترة الأخيرة من رجال الفقه القانوني، ومن منظمات المجتمع المدني ومن مجلس حقوق الإنسان تنادي بوضع ضوابط تحد من الغلو فيه. وعلى ذلك اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى استحداث بدائل للحبس الاحتياطي تحقق التوازن بين مقتضيات سلامة التحقيق وحرية المتهم. وعليه ستتم دراسة هذا الموضوع وفق الاتي:-

اولًا: اهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في كون ان اجراء الحبس الاحتياطي يتناول المساس بحرية الفرد، كما ان اغلب التشريعات الجنائية الحديثة بدأت تتجه نحو استبدال هذا الاجراء ببدائل، يكون الهدف منها توفير بيئة عمل مناسبة تساعد الفرد على ممارسة شؤون حياته، ولما ينطوي عليه اجراء الحبس الاحتياطي العديد من المساوئ. ومن هذا المنطلق فان فكرة الاجراءات البديلة جاءت من اجل اعتماد اجراءات اقل مساسا بحرية الافراد، فتبقى فكرة اتخاذ اجراءات بديلة في مواجهة المتهم، وليس اعطاءه الحرية المطلقة، فهذه الاجراءات البديلة تعد أقل مساسا بالحرية مقارنةً بإجراء الحبس الاحتياطي، فالاحتياط يبقى دائما قائما في مواجهة المتهم لكنه لا يصل الى درجة الحبس، فالإجراء البديل لا يخالف وظيفة الاجراء الاصيل، وتتمثل هذه الوظيفة في التحفظ على المتهم لحين ظهور الحقيقة خشية لهروبه.

ثانيًا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الاتية:

- ماذا نعني ببدائل الحبس الاحتياطي؟ وهل حققت هذه البدائل نفس المسعى الذي وجد من اجله الحبس الاحتياطي؟ وهل كانت فعلا اقل تقييدا للحرية؟ وما هو موقف التشريعات الجنائية؟

ثالثا: منهية البحث: اعتمدنا في دراسة الموضوع قيد البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف المفاهيم المرتبطة به، وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تفسير النصوص الاجرائية القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

رابعًا: هيكلية البحث: يقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيمه الى ثلاث مطالب، يتناول المطلب الاول **البدائل التقليدية للحبس الاحتياطي**، والمطلب الثاني يتضمن **المراقبة القضائية**، والمطلب الثالث يتضمن **المراقبة الإلكترونية**. وفي خاتمة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

البدائل التقليدية للحبس الاحتياطي

إن أغلب التشريعات الجنائية خاصة في الدول العربية كمصر والأردن[١] قد اتخذت العديد من البدائل التقليدية للحبس الاحتياطي تتمثل في إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، وإلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة[٢]. وإذا خالف المتهم الالتزامات التي حددها التدبير جاز حبسه احتياطيًا وحرم من التدبير البديل نتيجة مخالفته له. وسوف نقوم بدراسة كلًا من هذه البدائل تفصيلاً على النحو التالي:

أولاً: إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه: إن المقصود من هذا التدبير في جزء منه أن يظل المتهم حبيس مسكنه لا يغادره خلال الفترة التي تقررها الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي أو بديله أو بمده، وفقًا للأحكام التي يخضع لها الحبس الاحتياطي. والمقصود بالتدبير في جزء آخر منه أن يظل المتهم مقيد الحرية داخل موطنه[٣]، والمقصود بالموطن هنا هو محل الإقامة، ويعتبر هذا الإجراء أخف من إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه، حيث يتيح للمتهم مساحة أكبر من حرية الحركة والتجول، ويساعده على القيام بالتزاماته ورعاية أسرته. والمسكن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة معتادة[٤]. ولكن يثور التساؤل في حالة وجود مشكلة أكثر من مسكن للمتهم، وكانت هذه المساكن في مناطق متباعدة أو أقاليم جغرافية مختلفة، فإن الأمر يحتاج تدخلاً من قبل

السلطة المختصة بفرض هذا التدبير لكي تحدد المسكن الذي ينفذ فيه المتهم التدبير البديل. كما أن مفهوم الموطن يثير مشكلة فيما يتعلق بالمقصود منه، فهل محل الإقامة يقصد به القرية التي يقيم بها المتهم، أم الحي أم المدينة أم المحافظة، أم يقتصر ذلك على دائرة جغرافية تتحدد بدائرة اختصاص مكاني للمحكمة التي يتبعها موطن المتهم الخاضع لمثل هذا التدبير؟

ويرى جانب من الفقه أن موطن المتهم يتحدد بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها محل إقامة المتهم، وفي جميع الأحوال يترك للسلطة المختصة ملاءمة الاختيار بين إلزام المتهم بعدم مغادرة مسكنه أو إلزامه بعدم مغادرة موطنه، وعلى الرغم من أن هذا التدبير يحتوي على تقييد كبير لحرية المتهم في التنقل من مكان لآخر إلا أنه أخف وطأة من حبس المتهم احتياطيًا، فإن هذا التدبير يضمن على أقل تقدير وجود الشخص وسط أسرته وداخل مجتمعه، الأمر الذي يخفف من مساوئ الحبس الاحتياطي(٥). ومع ذلك فإن هذا التدبير حتى في صورته المخففة قد لا يقدم للمتهم حلاً فيما يتعلق بالجانب المهني في حياته، ولذلك كان من الأجدر للمتهم أن تمنح السلطة التقديرية للجهة المختصة بإخضاع المتهم بهذا التدبير البديل للحبس الاحتياطي تستطيع بمقتضاها السماح للمتهم بمغادرة مسكنه أو محل إقامته في أوقات محددة يستلزمها طبيعة عمله أو علاجه(٦). وإذا نظرنا إلى هذا التدبير من وجهة نظر السلطة المختصة بإصدار الأمر بالتدبير فنلاحظ أنه أقرب التدابير الثلاثة إلى التطبيق، فهو التدبير الوحيد من هذه التدابير الذي لو تم تنفيذه والإشراف على تنفيذه بدقة أصبح وبحق بديلاً للحبس الاحتياطي يحقق ذات الهدف الذي كان مرجوًا من وراء الحبس الاحتياطي ذاته وهو وضع المتهم تحت تصرف المحقق ليكون أمامه وقت طلبه، إضافة إلى ما يحققه من تهدئه للشعور العام سواء للمجني عليه وأهليّته أو لكافه المواطنين ويجعل المتهم بعيد عن العبث بأدلة الاتهام وإبرام الاتفاقات مع باقي الجناة والتأثير على الشهود(٧)، وأخيرًا فهو ضمان لعدم هروب المتهم، وكل ما سبق هي الحالات والدواعي الواردة بالقانون لتبرير إجراء الجبس الاحتياطي(٨)، وإن كان يؤخذ على ذلك بأن بقاء المتهم في منزله وعدم مغادرته له لا يمثله عن عقد الاتفاقات مع باقي الجناة أو

التأثير على الشهود فكلها حالات وفي ظل التقدم التكنولوجي والمراسلات والاتصالات الحديثة أصبحت متاحة فضلاً عن عدم اشتمال التدبير لمنع أي شخص من زيارة المتهم حال تواجده في منزله أثناء التدبير.

ومن البديهي أن إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه لا يمكن أن يترك لمراقبته الشخصية، وإنما يجب وضع الرقابة عليه للتأكد من التزامه بالتدبير أو مخالفته له، لذا المشرع بضرورة تنظيمها والنص عليها وإلا أصبحت هذه التدابير هي عبارة عن نصوص معطلة في القانون[٩]. ويرى الباحث أنه في الوقت الحالي وفي ظل غياب النص على تلك الآلية أو طريقة للإشراف على الالتزام بالتدبير وعدم مخالفته فإن لجوء سلطة التحقيق إلى الأمر بهذا التدبير على المتهم وإخضاعه له لابد أن يحتوي على توضيح كيفية مراقبة الشرطة لتنفيذ الالتزام. وهو الحل الوحيد المتاح حاليًا في ظل عدم إمكانية الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية، على أن يتم تقديم تقرير من الشرطة للجهة المختصة بمد التدبير في نهاية مدة التدبير للوقوف على مدى التزام المتهم بشروط التدبير أو مخالفته له، الأمر الذي قد يكون سببًا في وقوف السلطة المختصة بالتعرف على شخصية المتهم، ومدى جدوى تطبيق التدبير عليه من عدمه.

ويثور التساؤل عن أنه في حالة قيام سلطة التحقيق بإلزام المتهم بهذا التدبير لمدة محددة على أن يتم العرض للتجديد في الميعاد القانوني، كيف ستقوم الشرطة بمراقبة تنفيذ المتهم للالتزام الخاضع له من قبل سلطة التحقيق؟

بداية يلزم التوضيح أن مراقبة الشرطة هي إحدى العقوبات المقيدة للحرية إذا يتم إلزام المحكوم عليه بالعديد من القيود التي وإن لم تفقده حريته بصفة مطلقة فهي تحد منها إلى حد كبير. ومراقبة الشرطة قد تكون عقوبة أصلية[١٠]، وقد تكون عقوبة تبعية[١١]، وأخيرًا فقد تكون عقوبة تكميلية جوازية، أي يجوز للقاضي أن يحكم بها أو لا يحكم حسب إرادته وظروف الجريمة[١٢]، أو تكميلية وجوبية في أحوال أخرى يجب على القاضي أن يحكم بها[١٣]. وعلى الرغم من اعتبار مراقبة الشرطة عقوبة إلا أن

هذا التكييف لا ينفي عنها صفتها الأصلية وهي أنها من قبل التدابير الاحترازية باعتبار أنها تبرير مواجهة الخطورة الإجرامية وتبتغي تجنبها.

ويثور التساؤل عن مدى مراقبة الشرطة تختلف عن مراقبة الشرطة كعقوبة وتتشابه مع كونها من التدابير الاحترازية؛ فعند صدور أمر من سلطة التحقيق بإخضاع متهم معين لالتزام بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه لمدة التدبير المحددة في الأمر الصادر منها، يجب عليها إخطار قسم الشرطة التابع للادعاء محل التحقيق بالتدبير الذي تقرر إخضاع المتهم له، وتوضح فيه كيفية الإشراف على تنفيذ المتهم لهذا الالتزام، بالإضافة لإلزام الشرطة بتقديم تقرير يوضح مدى التزام المتهم أو مخالفته لشروط التدبير خلال مدة التدبير المقضي بها على المتهم، على أن يقدم هذا التقرير إلى السلطة المختصة بمد التدبير ليكون أمامها قبل الأمر بمد التدبير أو إخلاء سبيله أو حبسه احتياطيًا إذا توافرت الشروط لذلك، على أن يتضمن إخطار سلطة التحقيق للشرطة بالأمر بالتدبير ببيان ما إذا كان المتهم ملزم بعدم مبارحة مسكنه أو عدم مبارحة موطنه؛ حيث له في هذه الحالة الأخيرة مبارحة مسكنه بما لا يتعدى موطنه. أما في حالة الالتزام بعدم مبارحة المتهم لمسكنه فبطبيعة الحال يلتزم المتهم بعدم مبارحة موطنه(١٤).

ثانيًا: إلزام المتهم بتقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة: إن السلطة القائمة على الحبس الاحتياطي قد ترى عدم وجود مبرر لحرمان المتهم من حريته في التنقل، والاكتفاء بمجرد تقييد هذه الحرية، بحيث يستطيع المتهم أن يغادر منزله، ويمارس حياته بحرية، ولكن يجب عليه تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، والذي يتمثل في ضرورة الذهاب إلى مركز الشرطة الذي يتبعه في الأوقات التي تحددها سلطة التحقيق أو من تندبه لذلك. ولاشك أن إخضاع المتهم لهذا الإجراء، يستوجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها قليلة الجسامة وأن تدل تحريات الشرطة على أن المهتم أهل للثقة فيه(١٥).

ويرى الباحث أنه من الأفضل متابعة المتهم بالتحريات السرية للوقوف على طبيعة حياته أثناء سير التحقيقات، ومدى مخالطته للخطرين وذوي السوابق الإجرامية أو شركائه في الجريمة، أو حتى ارتكابه

لوقائع أخرى مماثلة دون علم الشرطة وسلطات التحقيق أثناء فترة خضوعه للتدبير، ومن خلال ذلك كله معرفة تأثير إخضاع المتهم للتدبير بدلاً من حبسه احتياطيًا، للاستفادة من ذلك في شأن مد مدة التدبير أو حبسه احتياطيًا إذا توافرت الشروط لذلك. ومن الملاحظ على هذا التدبير أنه قد يتوافق مع نوعيات معينة من المتهمين، فلا يمكن إخضاع متهم له سوابق إجرامية خطيرة، ومن معتادي الإجرام لهذا التدبير، فلن يؤثر عليه في شيء كما أن هذا التدبير لا يتناسب والمتهمين في جرائم خطيرة، كالاغتصاب، وجرائم الثأر، والسرقات بالإكراه وما يشابهها من جرائم تحمل إثارة للرأي العام، ولكن قد يكون لهذا التدبير محلاً للتطبيق مع المتهمين كبار السن، أو في جرائم الصدفة كحادث سيارة تنتج عنه وفاة المجني عليه أي حادث القتل الخطأ، فهي جريمة يرتكبها كبار السن وغير معتادي الإجرام بحيث لا يمكن تصنيفه بأي حال ضمن المجرمين، وأخيرًا فهي سلطة تقديرية للجهة القائمة على التحقيق(١٦).

ثالثًا: حظر ارتياد المتهم أماكن محددة: إن سلطة التحقيق قد ترى أن ارتكاب الجريمة، قد نتج من كثرة ارتياد المتهم لأماكن معينة، وقد تكون أماكن عامة، كالنوادي العامة، والمقاهي، والملاهي، فتقوم بحرمانه من ارتياد هذه الأماكن طوال الفترة التي يحددها(١٧). ولاشك أنه من الصعوبة مراقبة مدى التزام المتهم بتنفيذ هذا التدبير، خاصة إذا كانت هذه الأماكن لا يلتزم مرتادوها بإبراز أسمائهم، فكيف يمكن للشرطة متابعة عدم قيام المتهم بارتياد النوادي أو الأماكن العامة المختلفة. وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات لم توضح آلية تنفيذ هذا البديل، إلا أن تم إخضاعه لأحكام الحبس الاحتياطي(١٨). وفي ضوء ذلك، فإنه لا محل للأمر بهذا البديل، إلا إذا توافرت شروط الحبس الاحتياطي، بحيث نكون يصدد جريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة طويلة نسبيًا، مع ضرورة توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتوافر إحدى الحالات التي نص عليها المشرع إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، والخشية من هروب المتهم، وخشية الإضرار بمصلحة التحقيق، وتوقي الإخلال الجسيم

بالأمن والنظام العام[١٩]. ولابد من تسبيب الأمر الصادر بأحد هذه التدابير، ويجوز استئناف الأمر بها من جانب المتهم، وفي حالة الإفراج يمكن للنيابة العامة استئناف هذا الأمر. وتخضع هذه التدابير وغيرها من التدابير في مدّها لنفس قواعد الحبس الاحتياطي إذا كان الأمر بالتدبير صادرًا من الادعاء العام[٢٠].

المطلب الثاني

المراقبة القضائية

يعتبر نظام المراقبة القضائية من الأنظمة الإجرائية التي لم تحظى التشريعات المقارنة عن تعريفه، إذ بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء لا نجد تعريفًا محددًا له وإنما اكتفى المشرع ببيان نظامه القانوني فقط، تاركًا بذلك تعريفه للفقه[٢١]. وفي هذا الصدد عرف نظام المراقبة القضائية من خلال جانب من الفقه بأنه: "ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي، ويتركه طليقًا أثناء مرحلة التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات التي يحددها له عند الأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية"[٢٢]. في حين عرفه جانب اخر بأنها: "نظام موجه للتوفيق بين الحرية الفردية والحماية الاجتماعية"[٢٣]. ما يلاحظ على هذه التعاريف أن منها من أفردت فقط سلطة التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية في حين أن هناك جهات قضائية أخرى تختص بها، ومنها من أولت اهتمامًا كبيرًا بمضمون المراقبة القضائية ووظيفتها أو هدفها دون الاهتمام بمميزاتها وبعض جوانبها الإجرائية، والأولى أن تجمع بين هاتين وتلك، حتى يكون في تعريفها نوع من الشمولية.

ويرى الباحث أن المراقبة القضائية هي نظام إجرائي أقل استثنائية من الحبس الاحتياطي يهدف إلى عقلنة اللجوء إليه إلى حد لا يمس بمقتضيات التحقيق الجنائي، بحيث يجيز لجهات قضائية معينة ووفق شروط محددة بدل حبس المتهم وسلبه حريته إمكانية إخضاعه بموجب أمر قابل للاستئناف والمراجعة لقيود في بعض حرياته، وأي إخلال بها يرتب الجزاء. ويتميز نظام المراقبة القضائية بمجموعة من الخصائص تتطلب نوعًا من التفصيل، فهو نظام قضائي، نظام جوازي، نظام استثنائي، ونتناول هذه الخصائص حسب ترتيبها على النحو التالي:

أولاً: نظام المراقبة القضائية نظام قضائي: طبقًا لهذا النظام "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية"، إذا قررت المحكمة تأجيل القضية فيمكنها إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية(٢٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن نظام المراقبة القضائية في منأى عن الإجراءات البوليسية كالاستيقاف، والتوقيف.. فهو لا يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة ولا أعوانها، بل ويستثنى حتى من اختصاص الادعاء العام، ليبقى إجراء حصريًا لجهات التحقيق القضائي وجهات الحكم ويبقى الوضع كذلك بغض النظر عن كون المتهم بالغًا أم حدثًا(٢٥).

ولعل حكمة المشرع من استبعاد اختصاص الأمر المراقبة القضائية عن الادعاء العام ترجع إلى رغبته في تحقيق الحياد عند الأمر بهذا الإجراء، كون أن الادعاء العام طرف أصلي في الدعوى العمومية، عكس جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم(٢٦).

ثانيًا: نظام المراقبة القضائية نظام جوازي: يتضح جليًا الطابع الجوازي لنظام الرقابة القضائية، بحيث يوجه إلى تقدير القاضي المختص الأمر بأحد التدابير البديلة الأخرى ومن جهة أخرى تفيد بأنه ليس بحق للمتهم وإنما هو حق للجهة القضائية المختصة به تمارسه ضمن الشروط التي حددها القانون(٢٧).

ثالثًا: نظام المراقبة القضائية نظام استثنائي: ويعني ذلك أن المراقبة القضائية إجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية مثلها مثل الحبس الاحتياطي، بسبب أنها إجراء ماس بالحرية الفردية مثلها مثل الحبس الاحتياطي، كل ما في الأمر أن المراقبة القضائية أقل استثنائية، بحيث تشكل قيدًا على حرية المتهم دون أن تصل إلى حد السلب الكلي لها، كما هو الشأن في الحبس الاحتياطي. غير أن ما تجد الإشارة إليه أن أغلب التشريعات لم يؤكد على الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية إلا في الآونة الأخيرة حيث أكد فيها أن الأصل هو بقاء المتهم حرًا والاستثناء هو تقييد حريته أو سلبها حسب تقدير القاضي المختص، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات المراقبة القضائية[٢٨]. وإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية الأمر بالحبس الاحتياطي. وكان فيما سبق تعد المراقبة القضائية أصلاً والحبس الاحتياطي استثناء[٢٩]، ومعنى ذلك أن القاعدة هي تقييد الحرية والاستثناء هو سلبها، لهذا كان القاضي المختص المراقبة القضائية والحبس الاحتياطي آنذاك مخيرًا أثناء إجراءات التحقيق بين تقييد حرية المتهم أو سلبها فلا مجال لتركه حرًا، لعدم وجود هذه الصلاحية للقاضي المختص. ويلتقي الحبس الاحتياطي مع المراقبة القضائية، من حيث كونه إجراء استثنائيًا ماسًا بالحرية الفردية، ولهذا لا يجوز اللجوء إليه هو الآخر إلا بصفة استثنائية ضمن شروط محددة. كما أن الأمر بالحبس الاحتياطي هو الآخر لا يكون إلا من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها، ومعنى ذلك أن هذا الأمر لا يصدر إلا بواسطة جهة قضائية، فهو لا يجوز مطلقًا لمأموري الضبط القضائي ولو عن طريق الإنابة[٣٠]. ولكن رغم هذا التشابه الموجود بين المراقبة القضائية والحبس الاحتياطي فإن فارق الاختلاف بينهما أكبر ويمكن التماسه من عدة مستويات:

١. **من حيث درجة المساس بالحرية الفردية:** تعتبر المراقبة القضائية أقل مساسًا وتعرضًا للحرية الفردية، لأنها لا تعتبر حرمانًا كاملاً من الحرية الفردية، فهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، بحيث تفرض بمقتضاها التزامات في مواجهة المتهم تحد من

بعض حرياته فقط ويبقى في ظلها مطلق السراح[٣١]. أما الحبس الاحتياطي فهو سلب حرية المتهم من خلال إيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي، ولهذا فهو أكثر درجة مساسًا بالحرية الفردية[٣٢].

٢. **من حيث مدة تنفيذهما:** إن الطابع الاحتياطي لإجراء المراقبة القضائية مرتبط أساسًا بالمدة التي يستغرقها التحقيق[٣٣]، وليس بمدة حددها القانون، فالمشرع كأصل لم يضع مدة معينة يتوجب خلالها تنفيذ التزامات المراقبة القضائية المأمور بها، باستثناء الالتزام المتعلق بالبقاء في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق. أما الطابع الاحتياطي للحبس الاحتياطي مرتبط أساسًا بمدة حددها القانون، بحيث لا يجوز تنفيذه أكثر من المدة المسموح بها قانونًا، وإلا قامت المسؤولية عن الحبس التعسفي.

٣. **من حيث الجرائم التي يجوز الحبس فيها:** إن المراقبة القضائية لا تجوز، إلا في الجرائم التي قد تعرض المتهم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ومعنى ذلك أنه إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، فلا يجوز إخضاعه لنظام المراقبة القضائية[٣٤]، لأن هذه الأخيرة جائزة فقط في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس، وكذا الجنايات. أما الحبس الاحتياطي فلا يجوز إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وهذا الشرط التي بمقتضاه يحوز لقاضي التحقيق وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس الاحتياطي، إلا إذا كان معاقبًا عليها بالحبس، وعليه فالحبس الاحتياطي وفق المادة أعلاه غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز إطلاقًا في المخالفات[٣٥].

٤. **من حيث قابلية التعويض عنهما:** فبالنسبة للتعويض عن الحبس الاحتياطي "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس احتياطي غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررًا

ثابتًا ومتميزًا". وعليه فقابلية التعويض عن الحبس الاحتياطي أصبح أمرًا مسلمًا به قانونًا متى ثبت أنه غير مبرر وتوافرت كامل شروطه. أما المراقبة القضائية فلا مجال للتعويض عنها إذا تقرر أنها غير مبررة بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فلا وجود لنص قانوني يقر حق التعويض عن مثل هذه الحالة.

المطلب الثالث

المراقبة الإلكترونية

إن المراقبة الإلكترونية تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية. ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من خلال حاسب آلي مركزي (جهاز استقبال) لمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على المراقبة أم لا[٣٦]. والهدف من ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاثة عناصر أولهما جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة، والثاني جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتفي. والأخير جهاز حاسب آلي مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بُعد[٣٧]. ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة مكانية محددة بحيث إذا تجاوز هذه المساحة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيًا إرسال إشارة إلى الحاسب الآلي المركزي بحيث تتخذ يعد ذلك الإجراءات المناسبة ضده. إن الهدف من هذه التدابير ضرورة منع المدعى عليه من الهرب وبقائه تحت تصرف سلطة التحقيق، ويطلق عليها (تدابير الرقابة)، وتشمل عدة أشكال، منها التزام المدعى عليه بالإقامة في بقعة جغرافية يحددها قاضي التحقيق فلا يجوز تجاوزها. وقد تكون هذه المنطقة أو الحدود الجغرافية مدينة أو بلدة أو قرية[٣٨]. وقد تكون التزام المدعى عليه بعدم التغيب عن منزله إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها قاضى التحقيق.

ويكون أيضًا عن طريق إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة من قبل قاضي التحقيق(٣٩). أو التقدم بصفة دورية أمام السلطات المعنية من قبل قاضي التحقيق. وتقوم السلطات المذكورة بتسجيل تواريخ حضور المدعى عليه ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق(٤٠). إضافة إلى الاستجابة للاستدعاءات الموجية إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو شخص مؤهل معين من قبل قاضي التحقيق(٤١). ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، أما في مجال الحبس الاحتياطي فلم يلق هذا النظام قبولاً لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وللحبس الاحتياطي معًا(٤٢). وفي انجلترا أقر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٩١، وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة ١٩٩٤ بدأ العمل بنظام المراقبة الإلكترونية على سبيل التجربة ولكن سرعان ما هجرت انجلترا هذا النظام باعتباره بديلاً عن الحبس الاحتياطي(٤٣). وفي فرنسا تبنى المشرع المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحيس الاحتياطي في القانون رقم ١٢٣٥/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، ولكن الاعتراضات التي وجهت لهذا النظام أدت إلى إلغاء النص الخاص بتطبيقه في مجال الحبس الاحتياطي؛ غير أن المشرع عاد للنص على هذا النظام مرة أخرى في قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢(٤٤). أي ومع ذلك لم يعمل بهذا النظام لبديل للحبس الاحتياطي حتى صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ الذي بموجبه ألغي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والإبقاء عليه بالنسبة للمتهمين ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية(٤٥). وكما سبق وأن بينا فإن نظام المراقبة القضائية لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا

طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، والاستجابة لما يصدر إليه من الجهات المختصة وحرمانه من حيازة السلاح وعدم ارتياد أماكن محددة(٤٦). والحقيقة أن هناك من المبررات التي تدفع بقوة إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للتوقيف أو الحبس الاحتياطي، وفي هذا المقام نعرض لهذه المبررات كما يلي:

أولاً: دور المراقبة الجنائية الإلكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة: يعتبر أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية(٤٧). ونظرًا لأهمية هذا المبدأ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ مؤكدا عليه في المادة (١/١١)، كما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (٢/١٤) وأكدت عليه المادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠، كما أقره إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن. وقد تكرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير، فقد أكده الدستور الفرنسي، بل أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا في ٢٠٠٠/٦/١٥ أطلق عليه قانون تدعيم قرينة البراءة. ويعتبر أصل البراءة في الإنسان أمر يقيني؛ فلا يجوز زواله إلا بيقين مثله؛ ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أدين بحكم بات وصل إلى حد اليقين القانوني؛ ذلك أن مجرد الاتهام لا ينفي قرينة البراءة، لأنه يقوم على الشك؛ والشك لا يمحو اليقين(٤٨). وقاعدة أصل البراءة بالمعنى السابق تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم بات أصبح عنوانا للحقيقة، وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس الاحتياطي الذي أقرته التشريعات المختلفة نزولاً على حكم الضرورة من أجل كشف الحقيقة(٤٩). ورغم أن الحبس الاحتياطي قد أقر للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، فإن ذلك لا ينفي عنه إهداره لمبدأ أصل البراءة» وإذا كانت التشريعات المختلفة، قد وضعت ضوابطا للحبس الاحتياطي في محاولة منها لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد ومصلحة الجماعة، إلا أن التطبيق العملي للحبس الاحتياطي حافل بالتجاوزات، والأكثر من ذلك أن القضاء أصبح يتعامل مع الحبس الاحتياطي بأنه

وسيلة للردع وليس باعتباره إجراءً مؤقتا يهدف إلى حماية التحقيق[٥٠]. في ظل هذه التجاوزات ونظرًا لما ينطوي عليه الحبس الاحتياطي من سلب للحرية وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقوف[٥١]. أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي في الدول التي لا تأخذ به، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية»، ويمكننا القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلاً للعقوبة، ذلك أن المركز القانوني للمحبوس احتياطيا يختلف عن المركز القانوني للمدان؛ فالأخير تقرر مصيره بحكم بات وهو ما يعني استحقاقه للإيلام الذي تحققه العقوبة، فإذا خضع هذا الشخص لنظام المراقبة الإلكترونية فإن ذلك يكون من باب إعادة التأهيل ومنعا للاختلاط وتكدس السجون واستقرارا للأسرة، مما يعني أن المدان لا يكون بوسعه المطالبة بتعويض عن أضرار المراقبة الإلكترونية التي تتمثل بتقييد حريته والتأثير على نفسيته، لأنها حلت محل السجن وهذا الأخير أشد وطأة على المحكوم عليه[٥٢]، أما المحبوس احتياطياً فهو ما زال متهما يستفيد من قرينة البراءة، فإذا خضع لنظام المراقبة الإلكترونية؛ ثم حفظت الدعوى بحقه أو صدر حكم بالبراءة، فإن الأضرار التي تكون قد ألمت به أقل بكثير من تلك التي تلحق بالمحبوس احتياطيا في حالتي حفظ الدعوى والبراءة، ويترتب على ذلك أن التعويض المستحق للمحبوس احتياطيا عن الحبس غير المبرر سيكون أكبر قيمة من التعويض المستحق في حالة المراقبة الإلكترونية غير المبررة[٥٣].

ثانيًا: المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي تعزز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة: يعتمد التنظيم الإجرائي في الدول الديمقراطية على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى؛ حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع، وتبرز هذه المهمة بصورة جلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الخصومة الجنائية، ففي داخل هذه الخصومة تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق

والحريات التي لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتي دور قانون الإجراءات الجزائية في إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين(٥٤). ويعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الماسة بالحرية، التي تتعارض مع قرينة البراءة، لذلك نجد عجلة التشريع في الدول المتحضرة في حركة مستمرة سعيا منها للوصول إلى التوازن بين المصالح المتعارضة، ولقد أثمرت الجهود التشريعية إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في بعض الدول، وإن كان هذا النظام مازال يجد مجاله الواسع باعتباره بديلا للعقوبة.

والحقيقة "إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يحقق قدرًا كبيرًا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة" بحيث يمكن القول بأن هذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية، ولبيان ذلك نعرض للمقارنة بين الحبس الاحتياطي ونظام المراقبة الإلكترونية كبديل له من خلال عرض أهم الحقوق التي يشكل الحبس الاحتياطي وبديله الإلكتروني مساسا بها:

١. **حق الفرد في تقبل المجتمع له:** مما لاشك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو تم حبسهم احتياطيًا نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار(٥٥)، ومع أن هذه النظرة تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم احتياطيا، فإن المراقبة الإلكترونية هي الأخرى لم تنج من سهام النقد، حيث يؤخذ على هذا النظام أنه يفرض عزلة اجتماعية نتيجة تولد شعور لدى الخاضع للمراقبة من رفض المجتمع له(٥٦). والحقيقة أن المقارنة بين الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية في هذا المجال ليست عادلة، وذلك أن من يخضع للحبس الاحتياطي لا يستطيع غالبا أن يخفي أمره على المحيطين به، وعلى عكس ذلك نجد من يخضع للمراقبة الإلكترونية يقيم في مسكنه ويمارس عمله؛ وكل ما في الأمر أن نظام المراقبة يستوجب تثبيت جهاز الكتروني في يده أو أسفل ساقه، وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيتها(٥٧).

٢. **الحق في حرمة المسكن الخاص:** هو أحد مجالات حق الحياة الخاصة؛ وهو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق(٥٨).

وحرمة المسكن بالمعنى السابق ليست محلا للبحث عند خضوع المتهم للحبس الاحتياطي ولكنها بالمقابل تثار عند خضوع المتهم أو المدان للمراقبة الإلكترونية، حيث يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهدارا لحق الإنسان في حرمة المسكن، إذ يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة(٥٩).

والحقيقة أن الانتقاد السابق للمراقبة الإلكترونية محل نظر، إذ إن الاعتداء على حرمة المسكن الخاص يفترض عدم رضاء صاحب المسكن، وهذا ما لا ينطبق على نظام المراقبة الإلكترونية، التي يعد رضاء الخاضع للمراقبة ومن يشاركه في المسكن من أهم شروطها. ويذهب رأي في الفقه وبحق بأن "الرضاء الصادر عن الخاضع للرقابة هو رضاء معيب؛ نظرًا لأن الرقابة الإلكترونية أقل ضررًا من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي، فإذا ما عرضت الرقابة على الشخص، فإنه سيكون مضطرا لقبولها(٦٠). وعلى الرغم مما سبق فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى استبعاد نظام المراقبة الإلكترونية"، إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن من يخضع لهذا النظام إما أن يكون مدانا أو محبوسا احتياطيا، وأن الوضع الطبيعي أن يخضع هؤلاء لسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فإذا ما تم استبدال العقوبة أو الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية، فإن هذا يعني التحول من وسيلة تتضمن ضررا أشد إلى وسيلة أخف ضررًا.

الخاتمة: تناولنا في هذه الدراسة بدائل الحبس الاحتياطي في التشريعات الجنائية، واتضح لنا عبر دراسة أن نظام الحبس الاحتياطي هو إجراء خطير، إذ ينطوي على سلب حرية المتهم، وهو ما يتساوى مع عقوبة سلب الحرية، على الرغم من عدم صدور حكم بالإدانة، وينطوي على إهدار لقرينة الأصل في الإنسان البراءة. وفي نفس الوقت، فإن الحبس الاحتياطي يعد إجراءً لازمًا بالنسبة لفئة محددة من المجرمين ذو الخطورة الإجرامية، بالرغم من شبهة ارتكابهم للجريمة والذي يعد تركهم

أضرارًا بمصلحة التحقيق، وتهديدًا للأمن والنظام العام، والمخاطرة بحياتهم؛ إذ قد يتم الثأر منهم من الضحايا وأهلهم في حالة ارتكابهم جرائم. وهو ما دفع المشرع في العديد من الدول إلى تبني بدائل للحبس الاحتياطي تحقق مصلحة التحقيق وفي ذات الوقت عدم المساس بحرية المتهم. وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها كما يلي:

أولاً: النتائج:

١. إن بدائل الحبس الاحتياطي تعد أكثر تماشيًا مع قرينة البراءة، لأنها أقل مساسًا بالحرية الفردية، وتتيح للمتهم الفرصة والوقت الكافي لإعداد دفاعه والبحث عن أدلة تخدمه للوصول إلى الحقيقة، كما تجنبه الأضرار المادية والنفسية التي يمكن أن تصيبه أثناء فترة تواجده بالحبس الاحتياطي.

٢. وجود بدائل الحبس الاحتياطي لا يعني إلغاء الحبس الاحتياطي أو عدم العمل به، وإنما يعني تمكين جهات التحقيق والحكم من صلاحيات جديدة من شأنها أن تغنيهم عن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وتجعله الحل الأخير الذي يفكرون فيه.

٣. العمل ببدائل الحبس الاحتياطي يحقق توازنًا سليمًا في الخصومة الجنائية بين مصلحة المتهم في بقائه حرًا وعدم التعرض لحريته ومصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة.

٤. إن أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي لا تقل عن تطبيقه كبديل للعقوبة، خاصة أن من سيكون محلاً للمراقبة البديلة للحبس الاحتياطي هو المتهم الذي يتمتع بمركز قانوني يرتكز على قرينة البراءة، وهو لذلك أولى بالرعاية من المتهم المدان.

٥. إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يحقق قدرًا كبيرًا من التوازن بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة المتمثلة في سعي الدولة للقصاص من الجاني.

ثانيًا: التوصيات:

١. لم تحدد أغلب التشريعات موقفها بشأن مدى إمكانية خصم مدة التدبير الذي أخضع له المتهم بأمر السلطة المختصة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه على غرار مدة الحبس الاحتياطي،

ونرى وجوب خصم مدة التدبير البديل للحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم، وذلك بشأن التدبير الأول فقط وهو التزام المتهم بأن لا يبارح مسكنه أو موطنه حيث أنه أكثر التدابير الثلاث تقيدًا لحرية المتهم، أما البديلين الثاني والثالث فلا نرى مجالاً لإعمال قاعدة الخصم حيث أن المتهم طول مدة التدبير كان يمارس حياته الطبيعية دون قيد، وهما وإن كانا ينطويان على قيد على حرية المتهم إلا أنهما لا يجب أن يتساويا مع حبس المتهم احتياطياً أو إلزامه بعدم مبارحة مسكنة أو موطنه وما يترتب عليه من فقد مهنته ووسيلة تعايشه في وقت كان المتهم لا يزال فيه بريئا.

٢. لم يحدد التشريعات موقف التدابير البديلة للحبس الاحتياطي بالنسبة لإقراره مبدأ التعويض الأدبي والمادي عن الأضرار التي تلحق المتهم الذى خضع للتدبير وقضى ببراءته بعد ذلك، أو صدر له أمر بأن لأوجه الإقامة الدعوى، ونناشد المشرع بضرورة الإسراع بإصدار قانون خاص ينظم أحكام التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي وتدابيره البديلة، حيث أن خطة المشرع بشأن التعويض جاءت مبتسرة وأحالت فيما يتعلق بأحكام التعويض إلى قانون خاص لم يصدر بعد أى كان نصا معطلاً.

٣. عدم تطبيق نظام المراقبة القضائية على جميع الجرائم التي توجب عقوبة سالبة للحرية، وضرورة تعيين حد أدنى لمدة العقوبة السالبة للحرية التي تجيز الأمر بالمراقبة القضائية، ولتكن سنة حبس على الأقل.

٤. ضرورة أن يتضمن نظام المراقبة القضائية عدد كبير من الالتزامات السلبية منها والإيجابية، كي يصبح نظام المراقبة القضائية بديلاً كافيًا عن التوقيف ويحقق أهدافه على الوجه الأمثل.

٥. إن المراقبة الإلكترونية وإن كان تطبيقها في الدول التي استخدمتها كان باعتبارها وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، إلا أنه كان يجب على الدول التي تطبقها أن تضعها ضمن التدابير البديلة للحبس الاحتياطي، وحتى ولو لم يكن هناك إمكانية لتطبيقها في

الوقت الحالي، لما لها من مزايا أهمها أنها تفرض متابعة كاملة ودائمة للمتهم خلال فترة التدبير، عكس مراقبة الشرطة في ظل النظام الحالي التي تفترض مراقبة غير منظمة للمتهم.

الهوامش:

(١) انظر نص المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.

(٢) د. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥١.

(٣) د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٢٦.

(٤) د. بشير سعد زغلول، ضمانات الحبس الاحتياطي وبدائله في القانون القطري، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٥) د. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٩٣.

(٦) فرج علوان هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص٢٨٤.

(٧) د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٢٦.

(٨) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥١٩.

(٩) د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص٤.

(١٠) د. عمر الفاروق الحسيني، علم الإجرام والعقاب، دار الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٢٣٨.

(١١) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٤٦١.

(١٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٥٤.

(١٣) د. محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الرغائب، القاهرة، بدون سنة نشر،ص٣٢٦.

(١٤) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٠٠.

(١٥) فرج علوان هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، المرجع السابق، ص٤٣٥.

(١٦) انظر بوجه عام: د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص٢٦٦-٢٦٧.

(١٧) د. عمر محمد سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٨٥؛ د. حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٦٦.

(١٨) د. بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(١٩) انظر تفصيلاً نص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢٠) د. عمر محمد سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٠١ وما بعدها.

(٢١) إن المشرع الفرنسي قد قرر هذا النظام الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة في موضوع تنفيذ العقوبة في البيئة المقترحة ابتداء من عام ١٩٥٠.

(٢٢) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١١٧.

(23) Jean Larguier, philippe Conte, procedure penale; 21e edition, Dalloz, paris, 2006, p. 185.

(٢٤) إن المادة ١٣٨ من التشريع الفرنسي جعلت الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف.

(٢٥) انظر تفصيلاً نص المادة ١٢ مكرر من التشريع الجزائري، والمادة ١٦ من التشريع المغربي والتي جعلت نظام المراقبة القضائية من اختصاص قاضي التحقيق.

(٢٦) رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو، ٢٠١٦، ص٢١٩.

(٢٧) نصت المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يكن لقاضي التصنيف أو قاضي الحريات الأمر بالمراقبة القضائية.

(٢٨) انظر بوجه عام د. جيداء إبراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي، مجلة جامعة الشارقة، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٤٦٨.

(٢٩) المادة ١٢٣ من ق. أ.ج.ج تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥-٠٢ على أن: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي. لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية...".

(٣٠) د. عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٣٠.

(٣١) د. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٤٢٩.

(٣٢) د. أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٣٠.

(٣٣) د. كريمة خطاب، الخطاب المؤقت والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٧٠.

(٣٤) د. علي بولحية بن بو خميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة القضائية والكفالة)، دار الهدى،٢٠٠٤،ص٣٧.

(٣٥) د. محمد أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص١٣٢.

(36) Juhn (A.) et Madignier, Survellance électronique: La France dans une perspective international R.S.C. 1998, p. 671.

(37) Lakes (G.), La surveillance électronique des déinquants et des prévénus, in reflexion pénologiques sur les sanctons et mésures appliqués dans la communauté, conseil de cooperation pénologique, conseil de l'europe, p. 89, ets.

(٣٨) وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة التي اعتمدت بدائل التوقيف، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في نص المادة (١/١١٤/ج) بعد التعديل الأخير في عام ٢٠١٧م، الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.

(٣٩) انظر المادة (١/١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٤٠) انظر المادة (٢/٢٨٤) من القانون اللبناني.

(٤١) انظر المادة (٤/١٦١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٤٢) د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣.

(٤٣) د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٥٨.

(44) Froment (J.E) lessiglation admicile sous surveillance electronique, l'execurion de la peine et les libertes publiques, R.P.D.P. 1996, p. 121.

د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٤.

(٤٥) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٥٢؛ د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٣٩.

(46) Stefani (G.) Lecasseur (G) et Bouloc (B.) procedure penale, 16 e,e ed1996, p.549-550.

(٤٧) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٧١.

(٤٨) د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٥)، السنة الثانية والعشرون، ١٩٨٠، ص٨٠.

(٤٩) د. سمير الجنزوري، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٨) السنة الحادية والعشرون، أكتوبر، ١٩٧٩، ص٩٣.

(٥٠) د. ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٨.

(٥١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٢.

(٥٢) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: "المستفيدون من نظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://champpenal.revues.org/1641

(٥٣) بالرغم من سلبيات المراقبة الإلكترونية المتمثلة في التوتر على مستوى البيئة العائلية، وما يترتب على هذا النظام من عزلة اجتماعية وأثار نفسية، إلا أن هذه المراقبة في مجال الحبس الاحتياطي تقلل من المس بمبدأ قرينة البراءة، جاء ذلك على لسان وزير العدل البلجيكي، لمزيد من التفاصيل انظر مقال بعنوان: "المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات، منشور على المواقع الإلكتروني": http://www.jusice-en-ligne.be/spip.php?article99

(٥٤) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٩؛ وللمؤلف ذاته انظر: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص٢٦١.

(٥٥) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١٥.

(٥٦) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: "المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.justice-en-linge.be/spip.php?article99

(٥٧) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٥٨) د. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩.

(٥٩) انظر في طرح هذا الرأي: د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٩٠.

(٦٠) د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٩٢.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢. أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.

٣. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،.

٧. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٨. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٩. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٠. بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

١٢. جيداء إبراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي، مجلة جامعة الشارقة، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩.

١٣. حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٤. رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو، ٢٠١٦.

١٥. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٦. ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٧. سمير الجنزوري، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٨) السنة الحادية والعشرون، أكتوبر، ١٩٧٩.

١٨. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٩. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢٠. عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

٢١. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢٢. علي بولحية بن بو خميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة القضائية والكفالة)، دار الهدى، عين مليلة، ٢٠٠٤.

٢٣. عمر الفاروق الحسيني، علم الإجرام والعقاب، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٢٤. عمر محمد سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٥. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٥)، السنة الثانية والعشرون، ١٩٨٠.

٢٦. فرج علوان هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٧. كريمة خطاب، الخطاب المؤقت والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢.

٢٨. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٩. محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الرغائب، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣٠. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Froment (J.E) lessiglation admicile sous surveillance electronique, l'execurion de la peine et les libertes publiques, R.P.D.P. 1996.
2. Jean Larguier, philippe Conte, procedure penale; 21e edition, Dalloz, paris, 2006.
3. Juhn (A.) et Madignier, Survellance électronique: La France dans une perspective international R.S.C. 1998.
4. Lakes (G.), La surveillance électronique des déinquants et des prévénus, in reflexion pénologiques sur les sanctons et mésures

appliqués dans la communauté, conseil de cooperation pénologique, conseil de l'europe.

5. Stefani (G.) Lecasseur (G) et Bouloc (B.) procedure penale, 16 e,e ed1996.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

١. مقال بعنوان: "المستفيدون من نظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://champpenal.revues.org/1641

٢. مقال بعنوان: "المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات، منشور على المواقع الإلكتروني": http://www.jusice-en-ligne.be/spip.php?article99